وكذا لو تكشف ربع شعر امرأة وساقها
في الصلوة فسدت صلوتها والعشر فما
افا والصباوة انكشاف العورة ما
فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح فاضحان

يكره تخصيص شيء من المسجد للجلوس
قال ابو نصر العياضي منا اخرجهم عن المسجد
اريد به غير المتأهل باخراجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في
المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعده بالف
بدرهم فلا اجر له كذا في الخلاصة الواحد
وعن خلف ان قال لو كنت قاضيا لا اقبل
شهادة من يتصدق بهو لاء في
المسجد الجامع • فاضحان

وكذا لو قعد ليبيع كان معروفا كالامر بهو
الفسق مرة وذلك على ما اختاره ابو حنيفة وعن
ابي يوسف لا يبقى القوم ان يفسقوهم صاحب
خصومة في الدين وان فصل رجل خاطف جاز
وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يقال مراده
بوسف ربه الذي يأظر وفي فاضحان
الحلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدنيا
بالخصومات فقد افلس ومن طلب الدنيا
بالجهاد فقد اثرى ومن طلب الدنيا
بالحديث فقد تزندق • فاضحان

وكره التجرد في المسجد فاضحان

اذا راى الرجل في ثوب غيره
تجاسر اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه ان
صورته بدراهم فانا فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره وان كان في قلبه لا يلتفت الى كلامه وسعه
ما لم يخبره والامر بالمعروف على هذا • فاضحان
والقدر

ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد به التذكير في وقت
كانوا لا يدرون ان يقعدوا الا بعد ان يتفكروا
عقر الله لكم والرجع عن الجناية قبل الدفن يعتبر اذا كانوا لا يهتدون
فاضحان

رجل فطر في شهر رمضان ست احدى وستين
وماته فصام شهرا بنوى القضاء ثم شهرا بنوى
بلى عليه وهو يرى انه من رمضان احدى وستين وماته
قال ابو حنيفة رح تجزيه وان صام شهرا بنوى
رمضان سنة احدى وستين وماته وهو يرى انه
افطر ذلك قال لا يجزيه • فاضحان من عمه

افطر في رمضان سنة ثمانين وصام شهرا واحدا
سوى قضاء ذلك لكنه ظن انه احدى وثمانين وثمانمائة يجزيه
عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة
احدى وثمانين وثمانمائة وهو في الثاني يرى رمضان ثم
الذي افطر منه بخلاف الاول يجزيه

الشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم والعالم يتقدم على العربي غير العالم
ويكره ان يتخذ المحراب في المسجد
والاجلس المتوضى والقتل ان
بسبع بالمندبل ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره المتوضى
دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
ينقص فيبقى اثر الوضوء على اعضائه • فاضحان

وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل رمضان يوما وثلاثة
فاضحان

ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة ثم الترك اذا كانوا ابالغين
والا يجوز ان كان الورثة صغيرا او غائبا • فاضحان

ويجوز الاذن للعبد اذا وقع في البئر لا بعد ما يخشى
والخاطئ مثل الناسي والقليل يستدرك
وقيل ان كان لا يسلم كل ولعن جبرة او جبرتين
فهو فاحش • فاضحان عمه عنه

اذا وجد الشعر في لحم الغنم والابل يغسل ذلك او
يؤكل وان كان في اثناء البيع يؤكل فاضحان

ثم صلى الظهر ركعتين وسلم ثم توضأ الاقامة
ثم ضحك فتوضأ لا وضوء عليه وتبقى الاقامة فاضحان
بعد السلام تكون قطعا للصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)